

## قرار

\*-\*-\*-\*-\*

من الكاتب العام المكلف بتسهيل شؤون بلدية بنبلة المنارة مؤرخ في ..... 15 اوت 2025 ..... يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية لفائدة بلدية بنبلة المنارة بعنوان سنة 2025.

إن المكلف بتسهيل شؤون بلدية بنبلة المنارة بمقتضى المرسوم عدد 09 المؤرخ في 08 مارس 2023 وقرار السيد والي المنستير عدد 23/36 المؤرخ في 09 مارس 2023  
بعد إطلاعه على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية،  
وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممه وأخرها القانون عدد 48 لسنة 2024 المؤرخ في 09 ديسمبر 2024 المتعلق بقانون المالية لسنة 2025،

وعلى المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية وتوكيل السادة الكتاب العاملين بالتسهيل العادي للشؤون البلدية،

وعلى الأمر عدد 175 المؤرخ في 25 أفريل 1966 المحدث بلدية بنبلة والمنارة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات وخاصة الفصل الرابع منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 197 لسنة 2021 المؤرخ في 23 نوفمبر 2021 المتعلق بحذف وزارة الشؤون المحلية وإحالة مشمولاتها وإلّاّحاق هياكلها المركزية والجهوية بوزارة الداخلية،

وعلى مراسلة السيد وزير الداخلية عدد 1099/17 بتاريخ 14 مارس 2023 حول متابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 09 لسنة 2023 المؤرخ في 08 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية،

وعلى الشغور الحاصل بقرار ضبط مجموع أعوان بلدية بنبلة المنارة،

وعلى الاعتمادات التي تم رصدها للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية بميزانية بلدية بنبلة المنارة لسنة 2025،

## قرار مالي:

**الفصل الأول:** تنظم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشتركة للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

**الفصل 2:** يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليها أعلاه المتصرفون الرؤساء المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

**الفصل 3:** تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبلة المنارة لفائدة أعوانها دون سواهم ويضبط هذا القرار:

- تاريخ فتح المناظرة،
- تاريخ بداية تسجيل الترشحات عن بعد عند الاقتضاء،
- عدد الخطط المفتوحة للتناظر،
- تاريخ ختم قائمة الترشحات عن بعد عند الاقتضاء،

**الفصل 4:** يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية بنبلة المنارة مصحوبة بالوثائق التالية:

- نسخة من الشهادة العلمية.
- نسخ من شهائد أو وثائق ثبت المشاركة في الدورات التكوينية أو الملتقىات التي تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.
- نسخ من شهائد أو وثائق ثبت القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية تم تنظيمها أو الترخيص فيها من قبل الإدارة خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.
- نسخ من البحوث أو منشورات في مواضيع ذات صلة بمجال النشاط تم نشرها في شكل كتب أو في شكل مقالات ضمن دوريات أو مجلات علمية خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.
- تقرير النشاط في حدود 30 صفحة على أقصى تقدير يعد المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات مع بيان الإشكاليات التي إعترضته ومقررات تطويرها ويكون هذا التقرير مصحوباً بلاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

وتتولى الإدارة إستكمال ملفات المترشحين بالوثائق التالية:

- قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية.
- نسخة من القرار المتعلقة بتسمية المترشح في الرتبة الحالية.
- قائمة الخدمات.
- نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على المترشح خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة ثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية.
- عدد تقييمي يتراوح بين صفر (0) والعشرين (20) يسنده الرئيس المباشر للمترشح بالإعتماد على:
  - تقييم كفاءات العون وفقاً لبطاقة وصف الخطة التي يشغلها.
  - تقييم الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها خلال السنين السابقتين لتاريخ ختم قائمة الترشحات.

**الفصل 5:** يرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال أو لا يتضمن تقرير المترشح.

**الفصل 6:** تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الداخلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- دراسة ملفات المترشحين.
- إقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة.
- إقتراح قائمة المترشحين المقبولين نهائياً.

**الفصل 7:** تتولى لجنة المنازرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم ملفات المترشحين وتسند عدداً إلى كل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) طبقاً للمقاييس المضبوطة بالجدول التالي:

المجموع	العدد الأقصى للنقاط	المقاييس
45	10	الأقدمية العامة
	15	الأقدمية في الرتبة
	7	الشهادة العلمية
	8	الخطة الوظيفية
	5	السيرة والسلوك
45	5	الشكل والمنهجية
	25	الأعمال المنجزة
	15	الإشكاليات والمقترنات
10	نقطتين (2) عن كل محاضرة أو دورة تكوينية بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	القيام بمحاضرات أو تأمين دورات تكوينية
	نصف نقطة (0.5) عن كل دورة تكوينية بحد أقصاه نقطتان (2) نقاط	المشاركة في دورات تكوينية
	نقطتين (2) عن كل بحث أو منشور بحد أقصاه أربعة (4) نقاط	البحوث والمنشورات
100	المجموع العام	

**الفصل 8:** تتولى لجنة المنازرة المشار إليها أعلاه ترتيب المترشحين حسب الجدارة وفقاً لمجموع النقاط المتحصل عليه والذي يحسب كما يلى:

النقط	التقييم
20/	العدد المسند من قبل لجنة المنازرة
20/	العدد المسند من قبل الرئيس المباشر
40/	المجموع

وإذا تساوى متزحان أو عدة متزحدين في مجموع النقاط المتحصل عليه، تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تكون الأولوية لأكبرهم سناً.

لا يمكن التصريح بالقبول النهائي لأي مترشح ما لم يتحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على الأقل.

**الفصل 9:** تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المنازرة المشار إليها أعلاه من قبل الكاتب العام المكلف بتسيير شؤون بلدية بنبلة المنارة وباقتراح من لجنة المنازرة.

**الفصل 10:** ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

بنبلة في: 15 اوت 2025

المكلف بمهمة تسيير الشؤون

العادية للبلدية وإدارتها

الكاتب العام

الخديدي الحاج سالم

